الحديث وقد جمع أبو بكر بن الأنباري من ذلك شيئا .

وإلى ذلك أشار ابن الأثير في النهاية فقال في مهرو قال ابن الأنباري القول عندنا في الحديث بين مهرودتين يروى بالدال والذال أي بين ممصرتين عل ما جاء في الحديث ولم يسمعه إلا فيه وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا في الحديث ونقل غيره عن ابن الأنباري منها حديث من اطلع في صير باب ففعت عينيه فهي هدر وحديث ابن عمر أنه مر برجل ومعه وصير فذاق منه .

فالأول الشق والثاني الصحناه ومنها أن عمر سأل المفقود الذي استهوته الجن ما شرابهم قال الجدف يعني بالجيم والمهملة المحركتين بعدهما فاء وهو نبات باليمن لا يحتاج أكله شرب ماء وقيل ما لم يذكر اسم ا عليه ونازع ابن الأنباري صاحبه القاضي أبو الفرج النهرواني في جعله الصير مما لا يعرف إلا في الحديث بأنه مشهور بين الخاصة والعامة وكذا مما ينبغي أن يعتمد في الغريب تفسير الراوي ولا يتخرج على الخلاف في تفسير اللفظ بأحد محتمليه لأن هذا إخبار عن مدلول اللغة وهو من أهل اللسان وخطاب الشارع يحمل على اللغة ما أمكن موافقته لها .

ووراء الإحاطة بما تقدم الاشتغال بفقه الحديث والتنقيب عما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه .

وقد تكلم لبدر ابن جماعة في مختصره فيما يتعلق بفقه وكيفية الاستنباط منه ولم يطل في ذلك والكلام فيه متعين وذكر شروطه لمن بلغ أهلية ذلك وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام كالشافعي ومالك وأحمد والحمادين والسفيانين وابن المبارك وابن راهويه والأوزاعي وخلق من المتقدمين والمتأخرين وفي ذلك أيضا تصانيف كثيرة كالتمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبد البر ومعالم السنن وأعلام الحديث على البخاري كلاهما للخطابي وشرح السنن للبغوي مفيد في بابه والمحملي لابن حزم كتاب جليل